# الاساس القانوني لصلاحية المحكمة الادارية العليا
# في العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري –دراسة مقارنة


أ.م. د. فرقد عبود عواد — امير عدنان نغيش

كلية القانون جامعة القادسية — كلية القانون جامعة القادسية

farkad.abood@qu.edu.iq — Law.mas.20.46@qu.edu.iq



تاريخ الاستلام: ١٠-٥-٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٢١-٨-٢٠٢٢



**المستخلص.**

ينطوي العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري على مجموعة من المخاطر والتي تمس بمبدأي الامن القانوني والامن القضائي، وهو يأخذ مداه في المبادئ التي تقررها المحاكم الادارية العليا في الاحكام التي تصدرها وهي في صدد نظر المنازعات المعروضة عليها. وعند الرجوع الى قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مجلس الدولة حالياً) وكذلك تعديلاته فإنه يتبين لنا عدم النص صراحةً على صلاحية المحكمة الادارية العليا في العدول عن بعض اجتهاداتها القضائية السابقة وعلى هذا الاساس بحثنا عن الاساس القانوني لصلاحية المحكمة الادارية العليا في العدول عن الاجتهاد القضائي وتبين لنا بأنها تستطيع ممارسة تلك الصلاحية بالاستناد الى سلطتها التقديرية، فكلما رأت المحكمة ضرورة العدول عن بعض اجتهاداتها القضائية السابقة فإنها تعدل عنها، وعززنا البحث ببعض التطبيقات القضائية للعدول عن الاجتهاد القضائي الاداري.



**الكلمات المفتاحية: العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري، مبررات العدول عن الاجتهاد القضائي، المحكمة الادارية العليا، صلاحية المحكمة الادارية العليا في العدول عن الاجتهاد القضائي، التطبيقات القضائية للعدول عن الاجتهاد القضائي.**



## Abstract

Reversing the administrative jurisprudence involves a set of risks that affect the principles of legal security and judicial security, and it takes its extent in the principles decided by the higher administrative courts in the judgments they issue while they are in the process of considering the disputes submitted to them. When referring to the Iraqi State Consultative Council Law No. (65) for the year 1979, as well as its amendments, it becomes clear to us that there is no explicit provision for the authority of the Supreme Administrative Court to reverse some of its previous jurisprudence. On this basis, we searched for the legal basis for the authority of the Supreme Administrative Court to abandon the jurisprudence, and it became clear to us that it can exercise that authority based on its discretionary authority. Administrative Judicial.



Keywords: **Reversing the administrative jurisprudence, the justifications for reversing the jurisprudence, the Supreme Administrative Court, the power of the Supreme Administrative Court to reverse the jurisprudence, the judicial applications of reversing the jurisprudence.**

**المقدمة**

**اولاً: التعريف بالبحث واهميته**

يعتبر موضوع العدول عن المبادئ المستقرة في القضاء الاداري من المواضيع المهمة والضرورية لأنه يمثل تغيراً في احكام القضاء الاداري والمقصود بالأحكام هنا هي الاحكام التي تقرر مبادئ قانونية، بمعنى ان العدول القضائي يكون من خلال هجر مبدأً قانونياً قررته الاحكام القضائية السابقة وتبني مبدأً قانونياً جديداً، وبما أن الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية العليا في العراق تكون باتة وملزمة للجميع حسب ما نصت عليه المادة (٥) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مجلس الدولة حالياً) فإنها يجب أن تتسم بالمرونة لتواكب التغييرات التي تطرأ على الحياة الإدارية ويكون ذلك من خلال عدول المحكمة الإدارية العليا عن بعض الاجتهادات القضائية التي قررتها في أحكامها السابقة وذلك بالاستناد إلى مجموعة من المبررات التي توجب على المحكمة قيامها بذلك العدول.

**ثانياً: مشكلة البحث**

ان العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري ينطوي على مجموعة من الاشكالات لعل من أبرزها هي التساؤلات التالية: ما هي مبررات العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري؟، وبسبب غياب النصوص القانونية التي تخول المحكمة الادارية العليا في العراق مباشرة العدول عن الاجتهاد القضائي، مما يدفع الى التساؤل عن إمكانية لجوء هذه المحكمة الى استخدام العدول وما هو الاساس القانوني لذلك؟، وهل توجد تطبيقات قضائية للعدول عن الاجتهاد القضائي في القضاء الاداري العراقي؟

**ثالثاً: منهجية البحث**

لغرض بيان هذا الموضوع بصورة كافية يمكن اتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن وكما يأتي:

١. المنهج التحليلي: ويتم فيه بيان مجموعة الآراء المتعلقة بموضوع البحث وكذلك النصوص القانونية وتحليلها، من أجل التوصل إلى الإجابات المناسبة لجميع ما طُرح في مشكلة البحث من تساؤلات.
٢. المنهج المقارن: تم اتباع هذا المنهج من أجل معرفة الأحكام التي جاء بها القانون العراقي فيما يخص موضوع البحث ومقارنتها مع القانون المصري.

**رابعاً: خطة البحث**

قسم هذا البحث الى مبحثين، تناول الاول منهما مفهوم العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري، وتضمن مطلبين، الاول تعريف العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري وخصائصه، اما الثاني فتناول مبررات العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري وشروطه، في حين تناول المبحث الثاني موضوع موقف المحكمة الادارية العليا العراقية من فكرة العدول عن الاجتهاد القضائي، وتضمن مطلبين ايضاً، الاول منهما تكوين المحكمة الادارية العليا واختصاصاتها، اما الثاني فتناول صلاحية المحكمة الادارية العليا في العدول عن الاجتهاد القضائي وتطبيقاته القضائية.

## المبحث الاول

## مفهوم العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري

ان العدول عن الاجتهاد القضائي هو اجراء قضائي يقف في مواجهة مبدأ الامن القانوني وذلك لأنه يقوم بتعديل قاعدة اجتهادية سابقة من دون ايصالها الى علم المتقاضين، وله اهمية قانونية كبيرة كونه مسألة ضرورية تسمح بتطبيق القوانين القديمة بروح جديدة على جميع الوقائع التي ستحدث في المستقبل.

ومن اجل بيان مفهوم العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري فإننا سنتناول تعريفه وخصائصه في المطلب الاول، ومبرراته وشروطه في المطلب الثاني.

### المطلب الاول

### تعريف العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري وخصائصه

من اجل بيان تعريف العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري والخصائص التي يتميز بها فإننا سنقسم هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

#### الفرع الاول

#### تعريف العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري

عرف مصطلح العدول القضائي بأنه: التغيير الارادي الذي يحصل في الاحكام القضائية والذي يعكس تناقضاً واضحاً بين حلين قضائيين، احدهما قديم والآخر جديد، لنفس المشكلة القانونية، ليقوم بتجريد الحل القديم من قيمته القانونية الملزمة[١].

ويتجه بعض الفقه الفرنسي الى امكانية عدول المحاكم عن الاجتهادات القضائية السابقة الثابتة والمستقرة وذلك في ثلاث حالات[٢]:

١. **الحالة الاولى**: قد يتم العدول عن الاجتهاد القضائي بسبب ملاحظة ان التفسير المقدم للقاعدة القانونية لم يعد متوافقاً مع التطور الحاصل، ويتم ملاحظة ذلك من قبل الهيئة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة يتوجب تقديم تفسير أكثر ملائمة للقاعدة القانونية.
٢. **الحالة الثانية**: قد يكون العدول القضائي اجبارياً وذلك عندما يكون هنالك تباين واختلاف بين المحاكم في التفسير المقدم للقاعدة القانونية.
٣. **الحالة الثالثة**: قد يتم العدول عن طريق الخطأ وذلك نتيجة للدراسة غير الصحيحة للسوابق، والناجمة عن عبء العمل الذي يمارسه القضاة في المحاكم العليا في القضايا ذات الاهمية الثانوية.

ومما سبق ذكره، فقد تم تعريف العدول عن الاجتهاد القضائي بأنه (اجراء قضائي مقتضاه رجوع او عدول المحاكم وبكافة درجاتها، عن مبدأ قانوني استقر القضاء على العمل به لفترة زمنية معينة، وذلك لأسباب قانونية قد تتعلق بعدم جدوى العمل به مستقبلاً، وقد تتعلق بتباين القرارات الصادرة عن الهيئات المتخصصة في المحكمة العليا، نتيجة لاختلاف التفسيرات القضائية الصادرة عن تلك الهيئات، او لأسباب فنية تتعلق بوقوع الخطأ في الاجراءات او السياقات القانونية المعتمدة)[٣].

وقد عرف العدول عن الاجتهاد القضائي من قبل بعض الفقهاء بأنه (التغيير في اتجاه الاجتهاد). وعليه فإنه لا يخرج عن احدى المعاني الاتية[٤]:-

١. تخلي المحاكم عن الحلول التي كانت تأخذ بها سابقاً.
٢. ترك الحلول السابقة وتبني حلول مناقضة لها.
٣. تغيير الاتجاه المتبع في اصدار الاحكام.

وعرف العدول عن الاجتهاد القضائي ايضاً من قبل بعض الفقه المصري بأنه العدول عن المبادئ التي قررها القضاء في احكام سابقة له[٥].

ويمكن تعريف العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري بأنه: تخلي المحكمة الادارية العليا عن اجتهاد قضائي سابق ثابت ومستقر وتبني اجتهاد قضائي جديد في حال توافرت مجموعة من المبررات التي توجب على هذه المحكمة هجر ذلك الاجتهاد القضائي القديم، مع ضرورة سريان الاجتهاد الجديد بأثر مباشر وفوري لا بأثر رجعي.

وازاء هذه التعريفات الفقهية فإننا لم نجد تعريفاً تشريعياً وقضائياً للعدول عن الاجتهاد القضائي الاداري.

## الفرع الثاني

## خصائص العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري

يتمتع العدول عن الاجتهاد القضائي بخصيصتين رئيسيتين، وهما كالآتي:

**اولاً: الطبيعة القضائية:** يتم العمل القضائي بواسطة السلطة القضائية ووفق ما هو محدد من الاجراءات وبالتالي فهو يختلف عن باقي اعمال السلطات الاخرى. ومن اجل بيان ذاتية العمل القضائي بتمييزه عن تلك الاعمال فإنه يمكن ايراد اهم الآراء والمعايير المتبعة في ذلك. وبالتالي فإن هناك ثلاث معايير رئيسية لبيان تلك الذاتية وهي المعيار الشكلي، المعيار المادي(الموضوعي)، المعيار المختلط.

١. **المعيار الشكلي:** وفق هذا المعيار فإن العمل اذا كان صادراً من قبل سلطة ممنوحة ولاية القضاء من خلال اتباع الآلية الموضوعة لإصدار الاحكام القضائية يعد عملاً قضائياً، أي انه ينظر الى الجهة التي تصدر العمل والاجراءات المتبعة في اصداره ولا تنظر الى ما يتضمنه العمل من محتوى[٦].

وانتقد هذا المعيار من حيث انه ليس كل ما يصدر عن الجهة القضائية المخولة سلطة الفصل في النزاعات تعد اعمالاً قضائية، حيث ان بعض ما يصدر منها لا يعد عملاً قضائياً مثل الاعمال الخاصة بتنظيم مرفق القضاء، كما ان بعض الجهات الادارية خولها المشرع سلطة الفصل في بعض النزاعات (وذلك عند نظرها في بعض انواع التظلمات التي يقدمها الافراد اليها نتيجة صدور قرار اداري يؤثر على حقوقهم)[٧].

٢. **المعيار المادي (الموضوعي):** بسبب النقد الذي وجه للمعيار الشكلي تم تبني المعيار المادي من اجل بيان ذاتية العمل القضائي، ووفق هذا المعيار فإن الاعمال حتى توصف بأنها اعمالاً قضائية يجب ان تحوز حجية الشيء المقضي به[٨].

٣. **المعيار المختلط:** يقوم هذا المعيار على الدمج بين المعيارين الشكلي والمادي (الموضوعي)، أي ان العمل حتى يعد عملاً قضائياً فإنه يجب ان يصدر من جهة ممنوحة ولاية القضاء ووفقاً للأوضاع التي بينها القانون وكذلك يجب ان يحوز حجية الشيء المقضي به[٩].

اما في العراق فقد قام القضاء الاداري بتبني المعيار المختلط في الاحكام التي اصدرها وذلك لقبول الطعن الذي يقدمه موظفي السلطة القضائية المتعلق بشؤون الوظيفة وانضباط الموظفين[١٠].

**ثانياً: الطبيعة القانونية:** يتميز العدول عن الاجتهاد القضائي بأنه ذو طبيعة قانونية. وبالرجوع الى تعريف القانون بمعناه العام[١١]، نجد بأن القاعدة

القانونية تتصف بأنها قاعدة سلوك عامة ومجردة وتقترن بجزاء ويدخل في ضمنها الاجتهاد القضائي الصادر على شكل مبادئ لأن هذه المبادئ تتميز بالدقة والوضوح وبالتالي تتوفر فيها صفة العمومية والتجريد والالزام وذلك عندما تفرض المحاكم العليا على المحاكم الدنيا احترام هذه المبادئ في معرض نظرها للحالات المشابهة في القضايا المعروضة عليها[١٢].

وهذه المبادئ يتم وضعها من قبل المحاكم العليا استجابةً لحاجات المجتمع المتطورة والسريعة والتي يعجز المشرع عن الاستجابة لها نظراً لما تتطلبه من جهد وإجراءات طويلة، وعليه فقد اصبحت الاحكام القضائية مصدراً رسمياً للقانون عند صدورها على شكل مبادئ قانونية كما في نص المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل[١٣].

## المطلب الثاني

## مبررات العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري وشروطه

من اجل التعرف على مبررات العدول عن الاجتهاد القضائي وشروطه سنقسم هذا المطلب الى الفرعيين التاليين:

### الفرع الاول

### مبررات العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري

هنالك مجموعة من العوامل التي تؤثر على اتجاه المحكمة الادارية العليا في الحكم مما يؤدي الى عدولها عن بعض الاجتهادات القضائية السابقة الثابتة والمستقرة، وهذه العوامل هي:

١. ان تغير الواقع الاجتماعي يؤثر على وجهات نظر القضاة ويؤدي الى عدولهم عن الاجتهادات السابقة التي اصبحت غير عملية وغير متوافقة مع الظروف الاجتماعية السائدة وهذا يسري ايضاً على تغير الظروف الاقتصادية في الدولة[١٤].

٢. قد يكون سبب العدول عن الاجتهاد القضائي راجعاً الى عدم منطقية الحجج التي استندت اليها المحكمة في اصدار الاجتهاد القضائي السابق، او بسبب التناقض بين الاجتهاد القديم والاجتهاد الجديد، كما ان تطور الحياة الادارية يفرض على القاضي الاداري ان يقوم بتطوير اجتهاده[١٥].

٣. قد يتم العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري استناداً للعقل القانوني للمجتمع، ففي حال كان هناك نص قانوني مكتوب غامض فإن القاضي الاداري يعود الى الاعمال التحضيرية قبل تشريع النص من اجل فهم هدف المشرع وغايته من النص وبالتالي تأسيس مبدأ قضائي جديد، إلا ان الامر يصعب على القاضي في حالة غياب النص التشريعي المكتوب ففي هذه الحالة يلجأ القاضي الاداري الى استنباط الحكم بالاستناد الى منطق العقل الذي يفرض نفسه كقضية فطرية في ضمير وفكر كل انسان[١٦].

### الفرع الثاني

### شروط العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري

لكي يكون العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري صحيحاً ومبرراً فإنه ينبغي توافر مجموعة من الشروط التي تضفي صورة قانونية حقيقية وواقعية للعدول، وهذه الشروط هي كالآتي:

١. **وضوح العدول عن الاجتهاد القضائي وتأكيده**

يقصد بذلك ان يكون هناك تناقض او تعارض واضح بين المبادئ القضائية او

التفسيرات القضائية التي قدمها القضاء السابق وتلك التي قدمها القضاء اللاحق، وقد يكون العدول عن الاجتهاد القضائي صريحاً وذلك اذا ما اعتمدت المحكمة في حكمها على عبارات واضحة وقاطعة في الدلالة على ان ارادة المحكمة تتجه الى العدول عن مبدأ قضائي سابق وتبني مبدأ قضائي جديد، كما يمكن ان يكون العدول عن الاجتهاد القضائي ضمنياً وذلك عندما تقوم المحكمة بتبني مبدأ قضائي جديد وترك المبدأ القضائي السابق دون الاعلان صراحة عن ذلك العدول[١٧].

**٢. ان يكون العدول عن الاجتهاد القضائي ارادياً وغير مفروض**

ومعنى ذلك ان يتم العدول عن المبادئ القضائية بالإرادة الحرة للمحكمة وليس مفروضاً عليها كما في حالة تعديل نص قانوني معين مما يفرض على المحكمة ان تعدل عن المبدأ الذي قررته استناداً الى ذلك النص[١٨]. ويلاحظ بأن سلطة المحكمة في العدول عن المبادئ القضائية بإرادتها الحرة ليست مطلقةً من دون قيود، بل يجب ان يكون هنالك مبرراً قوياً للعدول منها الخطأ الفادح في التسبيب، او عدم ملائمة القواعد او المبادئ السابقة للتطبيق في الواقع العملي، او تغير الظروف او الوقائع التي صدرت على ضوئها تلك المبادئ القضائية، او عدم مواكبة التطور الحاصل للقواعد القانونية ذات الصلة[١٩].

**٣. ان يكون العدول عن الاجتهاد القضائي كلياً لا جزئياً**

أي ان تقوم المحكمة بترك المبدأ القضائي السابق بالكامل وليس ترك جزء منه والابقاء على الجزء الآخر وتبني المبدأ القضائي الجديد في الاحكام التي تصدرها المحكمة[٢٠].

**٤. ان يكون العدول عن الاجتهاد القضائي محدوداً واستثنائياً**

يجب على القاضي الاداري ان لا يلجأ الى استخدام العدول عن الاجتهاد القضائي بصورة مفرطة وإلا كان ذلك سبباً بعدم استقرار المراكز القانونية وزعزعة الثقة بالمؤسسة القضائية، لذلك يجب ان يكون الاصل هو عدم العدول عن الاجتهاد القضائي والاستثناء هو امكانية العدول عنه[٢١].

وعليه فإن الاحكام التي يصدرها القاضي يجب ان تساهم في تحقيق الثبات والاستقرار في المراكز القانونية، لا ان تكون سبباً مهدداً لها.

## المبحث الثاني

## موقف المحكمة الادارية العليا العراقية من فكرة العدول عن الاجتهاد القضائي

انشأت المحكمة الادارية العليا بموجب المادة (٢/ رابعاً/ أ) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩[٢٢] (مجلس الدولة حالياً)، وتعد هذه المحكمة اعلى محكمة في القضاء الاداري، ويعد انشائها خطوة مهمة نحو استيفاء مقومات نظام القضاء المزدوج.

وحرياً بنا التطرق لموقف المحكمة الادارية العليا من فكرة العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري من خلال تقسيم هذا المبحث الى المطلبين التاليين:

**المطلب الاول**

**تكوين المحكمة الادارية العليا واختصاصاتها**

من اجل بيان تكوين المحكمة الادارية العليا والاختصاصات الممنوحة لها، سنتناول العضوية في المحكمة الادارية العليا في فرع اول، وسنستعرض اختصاصات المحكمة الادارية العليا في فرع ثاني.

**الفرع الاول**

**العضوية في المحكمة الادارية العليا**

تتكون المحكمة الادارية العليا في العراق من رئيس مجلس الدولة رئيساً للمحكمة وعضوية ستة مستشارين واربعة مستشارين مساعدين وذلك حسب ما نص عليه القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مجلس الدولة حالياً) حيث جاء فيه (تشكل المحكمة الادارية العليا في بغداد وتنعقد برئاسة رئيس المجلس او من يخوله من المستشارين وعضوية (٦) ستة مستشارين و(٤) اربعة مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس)[٢٣]، وفيما يلي بيان ذلك:-

**١. رئيس المحكمة الادارية العليا**

ان رئاسة المحكمة الادارية العليا يشغلها رئيس مجلس الدولة او من يخوله حسب ما نص عليه قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة. ولم يتضمن قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مجلس الدولة حالياً) ولا تعديلاته شروطاً خاصة لرئيس مجلس الدولة وانما اكتفى بالنص في المادة (١٩) منه على ضرورة توافر الشروط العامة للتعيين في الوظائف العامة، وهذه الشروط هي[٢٤]:-

أ. عراقياً او متجنساً وقد مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب. قد أكمل الثامنة عشر من العمر والسادسة عشرة للممرضة.

ج. ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص.

د. حسن الاخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والاحتيال.

ه. حائزاً على شهادة دراسية معترف بها.

وتجدر الاشارة الى ان رئيس المحكمة الادارية العليا في العراق وهو رئيس مجلس الدولة يتمتع بدرجة مستشار، وعند الرجوع الى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مجلس الدولة حالياً) نجد انه نص على شروط تعيين المستشار وسوف نقوم ببيانها في الفقرة التالية الخاصة بالمستشارين في المحكمة الادارية العليا.

إن رئيس مجلس الدولة يقوم بمجموعة من المهام منها ادارة شؤون المجلس الادارية وتسمية رئيس واعضاء محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين، ويقوم باختيار اعضاء هيئة تعيين المرجع وتشكيل الهيئات المتخصصة وتسمية رؤسائها واعضائها وإحالة القضايا المرفوعة الى المجلس ومشروعات القوانين الى احدى الهيئات او هيئة خاصة تؤلف بموافقة وزير العدل وذلك من اجل إبداء الرأي فيها وإقرار ما تنجزه أية هيئة

متخصصة بصورة نهائية ويستثنى من ذلك مشروعات القوانين[٢٥].

**٢. المستشارون**

يبلغ عدد المستشارين في المحكمة الادارية العليا (٦) ستة مستشارين حسب نص المادة (٢/ رابعاً/ أ) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩. وقد نص قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مجلس الدولة حالياً) على مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها في المستشار بالإضافة الى الشروط العامة للتعيين في الوظائف العامة الوارد ذكرها في المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والشروط التي ينبغي توافرها في المستشار هي الآتي[٢٦]:

**اولاً**: ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.

**ثانياً**: ان لا يزيد عمره على (٥٥) خمسة وخمسين سنة.

**ثالثاً**: ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون.

**رابعاً**:

أ. ان تكون له خدمة فعليه بعد التخرج من الكلية مدة لا تقل عن (١٨) ثماني عشرة سنة في وظيفة قضائية او قانونية في دوائر الدولة والقطاع العام.

ب. تكون مدة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند (١٦) ستة عشرة سنة للحاصل على شهادة الماجستير في القانون و(١٤) أربع عشرة سنة للحاصل على شهادة الدكتوراه في القانون سواء اكانت هذه الخدمة قبل ام بعد حصوله على احدى هاتين الشهادتين وتعد مدة الدراسة الأصغرية للحصول على احدى هاتين الشهادتين خدمة لأغراض هذا القانون.

تضم مدة الخدمة في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند بعضها الى بعض لغرض التعيين.

**٣. المستشارون المساعدون**

يبلغ عدد المستشارون المساعدون في المحكمة الادارية العليا اربعة ويقوم رئيس مجلس الدولة بتسميتهم حسب نص المادة (٢/ رابعاً/ أ) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، وقد نص هذا القانون على الشروط الواجب توافرها في المستشار المساعد وهي[٢٧]:-

**اولاً**: ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.

**ثانياً**: ان لا يزيد عمره على (٥٠) خمسين سنة.

**ثالثاً**: ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون.

**رابعاً**

أ. **ان تكون له خدمة فعلية بعد** التخرج من الكلية مدة لا تقل عن (١٤) اربعة عشر سنة في وظيفة قضائية او قانونية في دوائر الدولة والقطاع العام.

ب. تكون مدة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند (١٢) اثني عشرة سنة للحاصل على شهادة الماجستير في القانون و(١٠) عشر سنوات للحاصل على شهادة الدكتوراه في القانون سواء اكانت هذه الخدمة قبل ام بعد حصوله على احدى هاتين

الشهادتين وتعد مدة الدراسة الأصغرية للحصول على احدى الشهادتين خدمة لأغراض هذا القانون.

ج. تضم مدة الخدمة في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند بعضاً الى بعض لغرض التعيين.

وتجدر الاشارة الى ان تعيين رئيس مجلس الدولة ونائبه والمستشار والمستشار المساعد يكون بصورة مباشرة من خلال مرسوم صادر من رئيس الجمهورية[٢٨].

## الفرع الثاني

## اختصاصات المحكمة الادارية العليا

تعد المحكمة الادارية العليا اعلى محكمة في القضاء الاداري وهي جهة طعن تمييزاً لقرارات المحاكم الادارية. وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على تشكيل المحكمة الادارية العليا وجعلها بمثابة محكمة تمييز لكي يكتمل نظام القضاء الاداري ويصبح مستقلاً عن القضاء العادي خصوصاً وان العراق يُعد من الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج حالياً.

وبالرجوع الى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مجلس الدولة حالياً) نجد انه لم ينص على تشكيل المحكمة الادارية العليا من عدة دوائر كما نص عليه قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وانما اكتفى بالنص على (تشكل المحكمة الادارية العليا في بغداد وتنعقد برئاسة رئيس المجلس او من يخوله من المستشارين وعضوية (٦) ستة مستشارين و(٤) اربعة مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس) وذلك في المادة (٢/ رابعاً/ أ) منه.

ونعتقد بأن عدم تشكيل المحكمة الادارية العليا في العراق من عدة دوائر سيؤدي الى زيادة العبء على هذه المحكمة بسبب العدد الكبير من الطعون المقدمة اليها وبالتالي سيؤدي الى تأخرها في الفصل في تلك الطعون بالإضافة الى امكانية تناقض الاحكام الصادرة عنها، وكان الاجدر بالمشرع العراقي تشكيل هذه المحكمة من عدة دوائر اضافة الى دائرتي فحص الطعون و وتوحيد المبادئ كما فعل المشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، حيث نعتقد بأن ذلك سيؤدي الى تقليل العبء على المحكمة الادارية العليا ومنع تناقض احكامها.

اما فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة للمحكمة الادارية العليا فقد نص القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مجلس الدولة حالياً) عليها وهي كما يلي:

تمارس المحكمة الادارية العليا استناداً الى نص المادة (٢/ رابعاً/ ب) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين.

بالإضافة الى ذلك فإنها تمارس مجوعة من الاختصاصات الحصرية وهي كما يلي[٢٩]:

١. الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين.
٢. التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين.
٣. التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم او كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر.

## المطلب الثاني

## صلاحية المحكمة الادارية العليا في العدول عن الاجتهاد القضائي وتطبيقاته القضائية

من اجل بيان الاساس القانوني لصلاحية المحكمة الادارية العليا في العدول عن الاجتهاد القضائي وهل ان المشرع العراقي قد نص في قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مجلس الدولة حالياً) وتعديلاته على تلك الصلاحية ام لا؟، سنتناول صلاحية المحكمة الادارية العليا في العدول عن الاجتهاد القضائي في فرعٍ اول، وسنستعرض بعض التطبيقات القضائية للعدول عن الاجتهاد القضائي في فرعٍ ثاني.

### الفرع الاول

### صلاحية المحكمة الادارية العليا في العدول عن الاجتهاد القضائي

أن العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري يكون من صلاحية المحاكم الادارية العليا وذلك لأن وظيفة هذه المحاكم هي توحيد الاجتهاد القضائي، بالإضافة الى ذلك فإن هذه المحاكم تؤدي دوراً تمييزياً وتتصدى بالنظر الى الدعاوى الادارية مرة اخرى من حيث القانون او الوقائع، وتمارس المحكمة الادارية العليا في العراق دورها التمييزي باعتبارها محكمة قانون ووقائع.

في العراق فعند اصدار الاحكام القضائية من محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين فإن هذه الاحكام تكون عرضة للطعن تمييزاً امام المحكمة الادارية العليا كما بينا سابقاً، وعند الطعن بها تقوم المحكمة الادارية العليا بمراجعتها، حيث تقوم اما بتأكيدها لهذه الاحكام او نقضها وبالتالي يترتب على ذلك عدولها عن اجتهاد قضائي سابق ثابت ومستقر قررته في احكامها السابقة. وتجدر الاشارة الى ان قانون تعديل قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ الصادر في (٢٨) كانون الثاني ٢٠١٤ قد قنن فكرة العدول عن الاجتهاد القضائي وذلك عندما نص على ان (اولاً: تكون هيئات محكمة التمييز كما يلي: أ- الهيئة العامة- وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة وتختص بالنظر فيما يأتي: ١- ما يحال عليها من احدى الهيئات اذا رأت العدول عن مبدأ قررته احكام سابقة)[٣٠]. وعليه فإن محكمة التمييز الاتحادية تمارس صلاحية العدول عن الاجتهاد القضائي استناداً للمادة اعلاه. لكن هذا في مجال القضاء العادي، اما في مجال القضاء الاداري فلم نجد في التشريعات الادارية أي اشارة الى فكرة العدول عن الاجتهاد القضائي لا في قانون مجلس شورى الدولة العراقي (مجلس

الدولة حالياً) ولا في تعديلاته. ويمكن القول بأن قانون مجلس شورى الدولة قد نص على بعض الحالات التي يمكن ان تدخل ضمن فكرة العدول من مبدأ الى مبدأ آخر حيث نص على (أ- اذا اقرت احدى الهيئات مبدأً جديداً. ب- اذا كان للمجلس رأي سابق يخالف الرأي الجديد)[٣١]. وعلى الرغم من ذلك فإن فكرة العدول عن الاجتهاد القضائي لم يتم الاشارة اليها صراحةً في قانون مجلس شورى الدولة العراقي (مجلس الدولة حالياً).

نستنتج مما سبق ان المشرع العراقي لم يمنح صلاحية العدول عن الاجتهاد القضائي للمحكمة الادارية العليا بالنص الصريح وانما ترك ذلك الى سلطتها التقديرية، فكلما رأت المحكمة ضرورة العدول عن اجتهاد قضائي سابق ثابت ومستقر فإنها تلجأ الى العدول عن بعض اجتهاداتها القضائية السابقة، وبعبارة اخرى عند توفر المبررات التي توجب العدول فإن المحكمة الادارية العليا لا تتوانى عن اللجوء الى العدول وان لم ينص قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على ذلك ويكون ذلك بالاستناد الى سلطتها التقديرية.

ويمكن القول بأن المحكمة الادارية العليا تستطيع ممارسة سلطة العدول عن الاجتهاد القضائي ايضاً بالاستناد الى المادة (٢/ رابعاً/ ب) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ والتي خولتها ممارسة الاختصاصات الممنوحة لمحكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبما ان محكمة التمييز الاتحادية في العراق سلطة العدول عن الاجتهاد القضائي حسب نص المادة (١٣/ اولاً/ أ/ ١) من قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ الصادر في (٢٨) كانون الثاني ٢٠١٤، لذلك نقترح على المشرع العراقي النص صراحةً على صلاحية المحكمة الادارية العليا في العدول عن الاجتهاد القضائي في قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، وإحاطته بإجراءات واضحة ودقيقة وصارمة من اجل تقييد المحكمة الادارية العليا بتلك الاجراءات وبالتالي عدم لجوئها الى العدول عن الاجتهادات القضائية التي قررتها احكامها السابقة بصورة متكررة.

## الفرع الثاني

## التطبيقات القضائية للعدول عن الاجتهاد القضائي الاداري

من التطبيقات القضائية للعدول في العراق هو موقف المحكمة الادارية العليا من خطأ الادارة بإبعاد الموظف من وظيفته بقرار صدر خلافاً للقانون يتضمن عزل الموظف او فصله او إقصائه من الوظيفة، مع مطالبة الموظف براتبه كاملاً (الراتب والمخصصات) للفترة التي ابعد فيها عن عمله وكان خارج الخدمة لسبب خارج عن إرادته.

ففي قضية تتلخص وقائعها[٣٢] في ان الادارة قامت بإبعاد الموظف عن وظيفته للفترة من ١/ ٤/ ٢٠٠٨ ولغاية ١٣/ ٢/ ٢٠١٢ بقرار عزل صادر عن الادارة، فقامت المدعية بإقامة الدعوى امام مجلس الانضباط العام وطلبت الغاء قرار العزل، وفعلاً الغى المجلس قرار العزل واعيدت المدعية الى الوظيفة، ثم طلبت المدعية احتساب الفترة المذكورة اعلاه خدمة لأغراض الترفيع والعلاوة والراتب والتقاعد إلا ان الادارة رفضت

ذلك فرفعت المدعية دعوى اخرى للمطالبة بذلك.

فأصدر مجلس الانضباط العام قراره وقضى باستحقاق المدعية لراتبها كاملاً خلال الفترة من ٢٨/ ١١/ ٢٠١٠ ولغاية ١٤/ ٢/ ٢٠١٢ فقط، وطعن المدعى عليه بهذا القرار امام المحكمة الادارية العليا، وعند نظر الطعن نقضت المحكمة قرار مجلس الانضباط العام وقضت باستحقاق المدعية لراتبها كاملاً للفترة من ١/ ٤/ ٢٠٠٨ ولغاية ١٣/ ٢/ ٢٠١٢.

وبعد ان اعيدت الدعوى الى مجلس الانضباط العام للحكم وفق ما اوضحته المحكمة الادارية العليا، اصدر المجلس المذكور ذلك الحكم، فقامت المحكمة الادارية العليا بالحكم بما يلي (...ان الحكم المميز جاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر بالدعوى... وهو تطبيق المبدأ الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة والذي يقضي بمسؤولية الدائرة عن رواتب الموظف خلال فترة تنحيه عن الوظيفة بقرار عزل غير صحيح بعد إلغاءه من قبل القضاء، ومقتضى هذا الالغاء هو زوال آثار القرار غير الصحيح، لذا قررت المحكمة الادارية العليا تصديقه ورد الطعن التمييزي...)[٣٣].

إلا ان المحكمة الادارية العليا لم تستمر على هذا الاجتهاد بل عدلت عنه عندما قضت باستحقاق الموظف لراتبه الاسمي فقط للفترة التي عد فيها مستقيلاً من الوظيفة خلالها.

ففي قضية تتلخص وقائعها بأن المدعية تم عدها مستقيلة من الوظيفة فاعترضت على ذلك امام محكمة قضاء الموظفين وطالبت باحتساب المدة التي تم اعتبارها مستقيلة خلالها خدمة لكافة الاغراض وهو ما قضت به محكمة قضاء الموظفين في قرارها رقم (٢٢٠٢/ ٢٠١٨) في الدعوى ذي العدد (١١٦٦/ م/ ٢٠١٨) بتاريخ ٣٠/ ٨/ ٢٠١٨، عندما قضت باحتساب الفترة ما بين اعتبارها مستقيلة من تاريخ ١/ ٢/ ٢٠١٧ ولغاية صدور امر مباشرتها في ٦/ ٥/ ٢٠١٨ خدمة لكافة الاغراض وتعويضها عنها بما يعادل راتبها للفترة المذكورة آنفاً[٣٤].

اما المحكمة الادارية العليا فقد قضت بتصديق الحكم المميز إلا انها اجرت عليه تعديلاً بجعل تعويض المدعية عن الفترة المطالب بها بمبلغ يعادل رواتبها الاسمية فقط (دون المخصصات)، حيث جاء في حكم لها (وجدت المحكمة الادارية العليا ان ما ذهبت اليه محكمة قضاء الموظفين صحيح من حيث المبدأ لأن بقاء المدعية خارج الخدمة كان بسبب الاجراءات الخاطئة التي اتخذها المدعى عليهما في اعتبار المدعية مستقيلة من الوظيفة خلافاً لأحكام القانون مما يقتضي تعويض المدعية عن هذا الخطأ، وان مقدار التعويض يتحدد بما فات من كسب في حال مباشرتها بالوظيفة وان هذا المقدار المتيقن يعادل الراتب الاسمي لها خلال الفترة التي ابعدتها الادارة عن اعمال وظيفتها، لذا قرر تصديق الحكم المميز بجعل تعويض المدعية عن الفترة المطالب بها بمبلغ يعادل رواتبها الاسمية فقط للفترة من ١/ ٢/ ٢٠١٧ ولغاية ٦/ ٥/ ٢٠١٨ واحتساب هذه الفترة خدمة للأغراض كافة)[٣٥].

## الخاتمة

تضمنت الخاتمة اهم الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل اليها وهي كما يلي:

**اولاً: الاستنتاجات**

١. يعتبر العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري بمثابة تغيير في الاجتهادات القضائية السابقة الثابتة والمستقرة، وهو يجد مداه في المبادئ التي تقررها الاحكام القضائية، وقد تناوله الفقهاء بالتعريف نظراً لعدم إيراد تعريف له في التشريعات الادارية وجاءت اغلب التعريفات متفقة في معناها ويمكن تعريفه بأنه (تخلي المحكمة الادارية العليا عن اجتهاد قضائي سابق ثابت ومستقر وتبني اجتهاد قضائي جديد في حال توافرت مجموعة من المبررات التي توجب على هذه المحكمة هجر ذلك الاجتهاد القضائي القديم، مع ضرورة سريان الاجتهاد الجديد بأثر مباشر وفوري لا بأثر رجعي).

٢. يتميز العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري بأنه ذو طبيعة مزدوجة تمنحه ذاتية مستقلة بحيث تجعله يتميز عن باقي الاعمال المشابهة له، حيث انه يعتبر ذو طبيعة قضائية وفي هذا الصدد ظهرت ثلاث معايير رئيسية لتمييز العمل القضائي عن غيره من الاعمال وهذه المعايير هي (المعيار الشكلي، المعيار المادي او الموضوعي، المعيار المختلط)، وتبنى القضاء الاداري العراقي المعيار المختلط في الاحكام التي اصدرها، ويُعد العدول عن الاجتهاد القضائي ذو طبيعة قانونية ايضاً، حيث تتميز المبادئ التي يقررها الاجتهاد القضائي بالعمومية والتجريد والالزام وهذه هي صفات القاعدة القانونية.

٣. تقوم المحكمة الادارية العليا في العراق باللجوء الى العدول عن بعض اجتهاداتها القضائية السابقة الثابتة والمستقرة بالاستناد الى مجموعة من المبررات منها، تغيير الواقع الاجتماعي او الاقتصادي حيث انه يؤثر على وجهات نظر القضاة، وقد يتم العدول نتيجة عدم منطقية الحجج التي استند اليها في اصدار الاجتهاد القضائي السابق، كما قد يكون سبب اللجوء الى العدول القضائي هو العقل القانوني للمجتمع حيث يلجأ القاضي الاداري في حالة غياب النص التشريعي المكتوب الى إستنباط الحكم استناداً الى منطق العقل والذي يفرض نفسه كقضية فطرية في ضمير وفكر كل انسان.

٤. بالرجوع الى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ وهو قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ والذي نص على تشكيل المحكمة الادارية العليا نجد انه لم ينص على تشكيلها من عدة دوائر كما فعل المشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ونعتقد ان ذلك يمثل قصوراً في تشكيل هذه المحكمة من شأنه ان يؤدي الى زيادة العبء عليها بسبب العدد الكبير من الطعون المقدمة اليها مما ينتج عنه التأخر في الفصل في تلك الطعون.

٥. لم يمنح المشرع العراقي للمحكمة الادارية العليا في قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مجلس الدولة حالياً) ولا في تعديلاته صلاحية العدول عن الاجتهاد القضائي الذي قررته في احكامها السابقة بصورةً صريحةً وانما ترك ممارسة هذه الصلاحية استناداً الى السلطة التقديرية للمحكمة، حيث تلجأ الى العدول عن بعض

اجتهاداتها القضائية السابقة كلما رأت بأن هناك ضرورة ملحة او مبرر قوي يوجب اللجوء الى العدول وذلك من اجل الحفاظ على المراكز القانونية للأفراد وتحقيق مصالحهم الشخصية مع مراعاة المحافظة على المصلحة العامة.

**ثانيًا: المقترحات**

١. نقترح على المشرع العراقي النص على تشكيل المحكمة الادارية العليا من عدة دوائر اسوةً بنظيره المصري، فمن شأن ذلك ان يؤدي الى تقليل العبء على المحكمة الادارية العليا وسرعة الفصل في الطعون المقدمة اليها.

٢. نقترح على المشرع العراقي النص على تشكيل دائرتين احداهما لفحص الطعون وتكون مهمتها فحص الطعن المقدم اليها فإن كان جديراً بالعرض على المحكمة الادارية العليا قضت بإحالته اليها، اما في حالة كان الطعن غير جديراً بالعرض على المحكمة الادارية العليا فإنها تحكم برفضه، اما الدائرة الثانية فهي دائرة توحيد المبادئ وذلك لتلافي حالات الاختلاف في الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا او تلك التي ترى فيها هذه المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته في احام سابقة لها. ولا يوجد ما يمنع من نقل تجربة المشرع المصري في هذا الصدد نظراً للدور الكبير لهاتين الدائرتين وخصوصاً دائرة توحيد المبادئ في توحيد الاحكام القضائية ومنع التعرض فيها وكنتيجة لذلك فإنها سوف تساهم في استقرار المراكز القانونية للأفراد واحترام الحقوق المكتسبة لهم بموجب تلك الاحكام القضائية.

٣. نقترح على المشرع العراقي النص صراحةً في قانون مجلس الدولة على صلاحية المحكمة الادارية العليا في العدول عن بعض الاجتهادات القضائية التي قررتها في احكامها السابقة وعدم ترك ممارسة تلك الصلاحية بالاستناد الى سلطتها التقديرية وإحاطتها بإجراءات واضحة ودقيقة وصارمة من اجل تقييد المحكمة الادارية العليا بتلك الاجراءات مما يؤدي الى عدم لجوئها الى العدول عن الاجتهادات القضائية السابقة الثابتة والمستقرة بصورة متكررة لما له من تأثير على مبدأي الامن القانوني والامن القضائي.

**الهوامش**

(١) ينظر/ د. اسلام ابراهيم شيحا، العدول عن السوابق الدستورية في القضاء الامريكي، ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة الثانية والستون، مصر، ٢٠٢٠، ص١٧٥-١٧٦.

(٢) اشار له/ د. حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني، مجلة الحقوق، المجلد (٢) ، العدد (٣١) ، بغداد، ٢٠١٧، ص١٤.

(٣) المكان نفسه.

(٤) ينظر/ د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول عن الاجتهاد القضائي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ط١، بدون مكان طبع، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٧٢.

(٥) اشار له/ د. زينب كريم سوادي، الاثار المترتبة على عدول القضاء الاداري، مجلة icomus.7، انطاليا، ٢٠٢١، ص٣٦٩.

(٦) ينظر/ د. هاشم خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه واحكام القضاء، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠، ص١٦.

(٧) ينظر/ د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، ط٣، دهوك، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص١٩٢.

(٨) ينظر/ د. زينب كريم سوادي، المصدر السابق، ص٣٧٢.

(٩) ينظر/ المصدر نفسه، ص٣٧٣.

(١٠) ينظر/ د. مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، دهوك، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص١٨٨.

(١١) عرف القانون بأنه (مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الاشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها) ، د. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون، بغداد، المكتبة القانونية، بلا سنة طبع، ص٣٢.

(١٢) ينظر/ د. زينب كريم سوادي، المصدر السابق، ص٣٧٤.

(١٣) قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٤٦) بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧.

(١٤) ينظر/ د. حسين جبر حسين الشويلي ود. قصي علي عباس، العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الامريكية عن سوابقها الدستورية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص١٨٠-١٨٢.

(١٥) ينظر/ د. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط١، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠٢٠، ص٥٣.

(١٦) ينظر/ د. صفاء متعب الخزاعي، علم الاستنباط القانوني، ط١، بغداد، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١، ص٢٠٠ وما بعدها.

(١٧) ينظر/ د. اسلام ابراهيم شيحا، المصدر السابق، ص١٧٧-١٧٨.

(١٨) ينظر/ د. عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في احكام القضاء الدستوري دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٣٣.

(١٩) ينظر/ د. اسلام ابراهيم شيحا، المصدر السابق، ص١٨١.

(٢٠) ينظر/ المكان نفسه.

(٢١) ينظر/ هديل محمد حسن المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين_ كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص١٦٩.

(٢٢) قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٣) بتاريخ ٢٩/ ٧/ ٢٠١٣. ينظر ايضاً/ قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧١٤) بتاريخ ١١/ ٦/ ١٩٧٩.

(٢٣) المادة (٢/ رابعاً/ أ) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

(٢٤) المادة (٧) من الفصل الثالث من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٠) في ٢/ ٦/ ١٩٦٠.

(٢٥) ينظر/ ميسون علي عبد الهادي الحسناوي، التنظيم القانوني للمحكمة الادارية العليا في العراق دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين_ كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص٧٨.

(٢٦) المادة (٢٠) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدلة بموجب المادة (٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة.

(٢٧) المادة (٢١) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدلة بموجب المادة (٧) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة.

(٢٨) المادة (٢٢/ اولاً) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢٩) المادة (٢/ رابعاً/ ج) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

(٣٠) المادة (١٣/ اولاً/ أ/ ١) من قانون تعديل قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ الصادر في (٢٨) كانون الثاني ٢٠١٤، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٢) بتاريخ ٣/ ٣/ ٢٠١٤.

(٣١) ينظر/ المادة (١٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣٢) في تفصيل ذلك ينظر/ د. مازن ليلو راضي، الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الاداري، المجلة السياسية والدولية، العدد(٤١-٤٢)، العراق، ٢٠١٩، ص١٤٣-١٤٤.

(٣٣) قرار المحكمة الادارية العليا رقم (٤٣٦) في الاضبارة التمييزية (٨٨٢/ انضباط/ تمييز/ ٢٠١٤) بتاريخ ٢٠/ ١١/ ٢٠١٤.

(٣٤) ينظر/ د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص١٤٥.

(٣٥) قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٣٤٨/ ٢٠١٨) في الاضبارة التمييزية (١٩٠١/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٨) بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠١٨.

## المصادر


**اولاً: الكتب القانونية**

١. حامد شاكر محمود الطائي، العدول عن الاجتهاد القضائي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ط١، بدون مكان طبع، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
٢. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون، بغداد، المكتبة القانونية، بلا سنة طبع.
٣. عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في احكام القضاء الدستوري دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٤. صفاء متعب الخزاعي، علم الاستنباط القانوني، ط١، بغداد، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١.
٥. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، ط٣، دهوك، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠.

٦. مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، دهوك، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠.
٧. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط١، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠٢٠.
٨. هاشم خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه واحكام القضاء، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠.

**ثانياً: اطاريح الدكتوراه**

١. ميسون علي عبد الهادي الحسناوي، التنظيم القانوني للمحكمة الادارية العليا في العراق دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين_ كلية الحقوق، ٢٠١٥.
٢. هديل محمد حسن المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين_ كلية الحقوق، ٢٠١٥.

**ثالثاً: البحوث القانونية**

١. اسلام ابراهيم شيحا، العدول عن السوابق الدستورية في القضاء الامريكي، ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة الثانية والستون، مصر، ٢٠٢٠.
٢. حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني، مجلة الحقوق، المجلد (٢)، العدد (٣١)، بغداد، ٢٠١٧.
٣. حسين جبر حسين الشويلي ود. قصي علي عباس، العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الامريكية عن سوابقها الدستورية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠٢٠.
٤. مازن ليلو راضي، الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الاداري، المجلة السياسية والدولية، العدد (٤١-٤٢)، العراق، ٢٠١٩.
٥. زينب كريم سوادي، الاثار المترتبة على عدول القضاء الاداري، مجلة icomusv، انطاليا، ٢٠٢١.

**رابعاً: القوانين**

١. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٢. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣. قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
٤. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
٥. قانون تعديل قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ الصادر في (٢٨) كانون الثاني ٢٠١٤.

**خامساً: الاحكام والقرارات القضائية**

١. قرار المحكمة الادارية العليا رقم (٤٣٦) في الاضبارة التمييزية (٨٨٢/ انضباط/ تمييز/ ٢٠١٤) بتاريخ ٢٠/ ١١/ ٢٠١٤.
٢. قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٣٤٨/ ٢٠١٨) في الاضبارة التمييزية (١٩٠١/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٨) بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠١٨.